شهادة نفسه لا تصح الا بتعديله فكان متهما فيه قيل له ما اوجب تصحيح شهادته لا يوجد
الاترى ان ذلك موجود فى ترك نسبته وموجود فى صلاحه وعدالته يجب على قولكان لا تقبل شهادته
وكذلك لو شهد رجلان عند القاضي بحق فعدل احدهما صاحبه جاز وان كان فى ذلك تصحيح
شهادته كذلك هذا قوله وان سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي فى حالهم هذا لفظ القدوري
فى مختصره اى ان سكت شهود الفرع عن تعديل شهود الاصل جاز شهادة الفروع ونظر القاضي
فى حال شهود الاصل يعنى يسال القاضي عن عدالة شهود الاصل غير شهود الفرع قال
فى شرح الاقطع هذا الذي ذكره قول ابى يوسف وقال محمد لا تقبل الشهادة اذا لم يعدلاه
وجه قول ابى يوسف ان شهود الفرع يلزمهم النقل ولا يلزمهم التعديل لان ذلك قد يخفى عليهم
فوجب ان يرجع فيه الى القاضي كما يرجع اليه فى تعديل شهود الفرع ولانهم نقلوا قولهم
فكانهم حضروا وشهدوا فيسال القاضي عنهم ووجه قول محمد ان نقلهم الشهادة يحتاج
الى ان يعلموا انها شهادة وذلك لا يكون الا بالعدالة فاذا لم يعرفوا ذلك لم يصح كما لو شهد
على من لا يعرفون عقله وهكذا ذكر الخلاف ابو محمد الناصحي النيسابوري فى تهذيب ادب
القاضي للخصاف واليه ذهب صاحب الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي فى شرح ادب القاضي
خلاف محمد على خلاف هذا فقال وان قال الفروع لا نخبرك بشيء لم تقبل شهادتهما على
شهادتهما فى ظاهر الرواية لان هذا يكون جرحا فى شهادة الاصول الاترى ان الفرع لو قال
نتهمهم فى هذه الشهادة لا تكون شهادة حجة فكذلك اذا قال لا نخبرك بشيء يكون جرحا قال
وروي عن محمد انه قال لا يكون جرحا فان هذا يحتمل ان يكون جرحا فى الشهادة ويحتمل
ان يكون توقفا فى حالهما فلا يثبت الجرح بالشك وقال فى الفتاوى الصغرى وذكر شمس الائمة
الحلواني ان القاضي يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا
قوله الماخوذ عليهم اى الواجب على الفروع قوله وان انكر شهود الاصول الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع هذا لفظ القدوري فى مختصره وذلك لان شهادة صحة الشهادة
على الشهادة التحميل فاذا انكر شهود الاصل شهادتهم لا يوجد التحميل فلا تصح شهادة الفروع
لعدم الشرط ومعنى التعارض المذكور فى المتن بين خبري الاصول والفروع ان الاصول انكروا
التحميل والفروع اثبتوه وشرط صحة الشهادة على الشهادة التحميل فاذا انكر الاصول التحميل
ينتفي الشرط فلا يصح شهادتهم بعد ذلك قوله واذا شهد شاهدان على شهادة رجلين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري اهي هذه
ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وهذه من مسائل الجامع الصغير اى قال
الفرعان اخبرنا الاصلان ان الاصلين يعرفان فلانة وقوله فجاء بتوحيد الفعل اى فجاء المدعي
بامراة وفى بعض النسخ فجاءا بلفظ التثنية اى جاء الفرعان بامراة وقالا لا ندري اهي هذه
ام لا اى قال الفرعان لا ندري ان المعرفة بالنسبة هي هذه الحاضرة ام لا وصورة المسئلة
فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنه فى رجلين يشهدان على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم فيقولان قد اخبرانا انهما يعرفانها
وتجيئان بامراة فيقولان ما ندري هذه هي ام لا قال يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان

انها فلانة

انها فلانة الفلانية بعينها فاجيز الشهادة وكذلك كتاب القاضي الى القاضي بشهادة شاهدين
وقال ابو حنيفة ان قالا فى هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها الى هنا لفظ محمد
فى اصل الجامع الصغير وذكر لان الفرعين شهدا على شهادة الاصول على فلانة بنت فلان
من غير ان يعرفها الفرعان بعينها فيجب التوقف الى ان ياتي المدعي بشاهدين يشهدان
ان الحاضرة هي المعرفة بالنسبة اذ تحتمل ان تكون هي غير المعرفة قال العتابي وغيره
نظيره اذا ادعى رجل على رجل محدودا فى يديه وشهد له شهود ان هذا المحدود المذكور
بهذه الحدود ملك هذا المدعي فى يد المدعا عليه بغير حق فقال المدعى عليه الذي فى يدي غير محدود
بهذه الحدود وقال قاضي خان وهذا كرجلين يشهدان ان فلانا اشترى دارا فى بلد
كذا بحدود كذا ولا يعرفان الدار بعينها يقال للمدعي هات شاهدين ان هذه الارض المحدودة
بهذه الحدود فى يد هذا المدعا عليه ليصح القضاء وكذلك كتاب القاضي الى القاضي بشهادة
شاهدين يعنى ان القاضي الكاتب يكتب فى كتابه الى القاضي الآخر ان شاهدين عدلين
شهدا عندى ان لفلان بن فلان الفلاني على فلانة بنت فلان الفلانية كذا من الدراهم
فاحضر المدعي فلانة فى مجلس القاضي المكتوب اليه ودفع الكتاب
فانكرت عليها انها بتلك
اليه يقول القاضي المكتوب اليه للمدعي هات شاهدين ان التي احضرتها هي فلانة بنت فلان
الفلانية المذكورة فى هذا الكتاب ليمكن الاشارة اليها فى القضاء عليها لان هذا فى معنى الشهادة
على الشهادة وان قالوا فى هذين البابين اعنى فى الشهادة على الشهادة وفى كتاب القاضي
الى القاضي هي فلانة بنت فلان التميمية لم يكف حتى ينسبوها الى فخذها فسر صاحب الهداية
الفخذ بالقبيلة الخاصة وفسر العتابي بالاب الاعلى الذي ينسب ابوها اليه وذلك لان بني
تميم قوم لا يحصون فلا يحصل التعريف بذلك ما لم ينسبوا الى القبيلة الخاصة قال الفقيه
ابو الليث كما انهما لو شهدا على فلانة البلخية لا يصح بهذه التعريف ما لم ينسباها الى محلتها
وسكتها فكذلك ههنا قوله وشهدوا على المشتري اى على شرا المشتري وهو بكسر الراء
كذا السماع قوله الا ان القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته يتفرد بالنقل هذا جواب
سؤال وهو ان يقال ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة لان القاضي
الكاتب ينقل شهادة شاهدين الى القاضي المكتوب اليه وفى الشهادة على الشهادة
يشترط الاثنان فينبغى ان يكون القاضي الكاتب اثنين ايضا فقال انما جاز كتاب القاضي
الى القاضي الواحد لكمال ديانته ووفور ولايته لان ولايته عامة وليس لغيره هذه الولاية
قوله تم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر
الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الادنى يعنى ان
الفخذ اسم الجد الاعلى فى القبيلة الخاصة فكان ذكرها فى التعريف بمنزلة الجد الادنى
وهو ابو الاب قال فى الجمهرة الفخذ من العرب دون القبيلة وفوق البطن بتسديد الخاء
والجمع افخاذ وكذلك اثبت صاحب المجمل ايضا واثبت ديوان الادب خلاف هذا فقال فى
باب فعل بفتح الفاء وكسر العين الفخذ من العشائر اقل من البطن وقال صاحب التيسير
فى سورة الحجرات قال الزبير بن بكار العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وفخذ

Copyright King Saud University